

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم انتشار الحطام البحرى والسفن والوحدات البحرية
الشاحطة أو الغارقة أو الجانحة أو المهجورة داخل الموانى

وزير النقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛
وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن ميناء الدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية
لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانى ؛
وعلى قرار وزير الحربية رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الحطام البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشار حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالميناء الإقليمية المصرية ؛
وعلى اتفاقية قانون البحار الصادر عام ١٩٨٢ والمصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يجوز القيام بانتشال أى حطام بحرئ داخل حدود الموانئ البحرية ، إلا بإذن سابق من هيئة الميناء المختص الموجود به الحطام ، وبالشروط التى تضعها لذلك ، وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .
وتُخطر مصلحة الجمارك بكل إذن يصدر فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلتزم كل من عشر على حطام بحرئ (أى شئ من بقايا السفينة أو حمولتها) داخل حدود الميناء بإبلاغ هيئة الميناء المختص فور العثور عليه ، وتقوم الهيئة بمعاينة الحطام واستلامه من عشر عليه إذا كان فى حوزته ، وتحرر محضراً بذلك مبيئاً به مكان الحطام ونوعه وكل ما يدل على ماهيته (كالكمية والوزن والمقاس والعلامة إلخ) وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه .

(المادة الثالثة)

تُنشر فى لوحة الإعلانات بهيئة الميناء المختص قوائم بما يعثر عليه من حطام ، وترسل نسخة من هذه الإعلانات إلى مصلحة الجمارك ، وعلى من يدعى ملكية الحطام أن يثبت أحقيته فيه قبل تسليمه إليه ، ولا يُسلم الحطام لمن يثبت ملكيته إلا بعد سداد المصروفات التى أنفقت على انتشاله وتخزينه وكذا ما قد يكون مستحقاً عليه من عوائد أو رسوم أو مقابلات لأية جهة حكومية .

(المادة الرابعة)

تقوم هيئة الميناء المختص بنفسها أو تفويض أى جهة حكومية أخرى ببيع الحطام دون التقيد بالإجراءات التى نص عليها هذا القرار ، وذلك فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانت قيمة الحطام لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه .
- (ب) إذا كان الحطام قد أصيب بأضرار قللت من قيمته كثيراً ، أو كان بطبيعته سريع التلف أو كان فى تخزينه احتمالاً بإصابته بأضرار جسيمة .
- (ج) إذا كانت قيمته لا تغطى قيمة المصروفات التخزينية .
- ولا يسلم الحطام إلا بعد دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليه .

(المادة الخامسة)

إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل حدود الميناء ، وارتأت هيئة الميناء المختص أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطراً عليها ، أو يعوق أعمال التطوير بالميناء ، أو توافرت حالة الضرورة القصوى أو لاعتبارات الأمن القومى بناءً على طلب الجهات المعنية ، تقوم الهيئة بإتذار مالكيها أو ربانها أو وكيلها الملاحى أو صاحب الحق فيها بوجوب انتشالها أو إزالتها خلال مدة تحددها له ، فإذا انقضت تلك المدة دون نهو الانتشال تقوم هيئة الميناء المختص بانتشالها أو إزالتها ، وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها ، مع مراعاة إخطار دولة العلم إذا كانت السفينة أجنبية .

(المادة السادسة)

تستوفى هيئة الميناء المختص المصاريف التى أنفقتها طبقاً للمواد السابقة ، عن طريق بيع السفينة أو ما أنقذ من حطامها أو هما معا بالمزاد العلنى ، وذلك بعد النشر عن البيع فى إحدى الصحف اليومية .
ويخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات هيئة الميناء المختص من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها ، ويودع الباقى فى خزانة المحكمة التى تقع فى دائرتها هيئة الميناء المختص ، ويستوفى أصحاب الشأن حقوقهم من المبالغ المتبقية .

(المادة السابعة)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د. هشام عرفات